قيراطان واعلم انه قد يكون مع المناسخة رد فتضرب مسئلة الثاني
بعد ردها او وفقها في مسئلة الاول بعد ردها مثاله بنت وام ثم
ماتت البنت عن بنت وحدها العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقول
اصل مسئلة الميت الاول من سته وتعود بالرد الى اربعه للبنت ثلاثه وللام
واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثه سهام ومسئلتها ايضا بعد الرد من اربعه
فاضرب مسئلتها في المسئلة الاولى تكون سته عشر ثم تستانف القسمه
على ورثه الاول للبنت ثلاثه ارباع اثنا عشر وللام الربع اربعه ثم ماتت البنت
عن اثنا عشر لبنتها ثلاثه ارباع تسعه ولجدتها الربع ثلاثه مضافة
لها الى اربعه من الميت الاول تكون سبعه وهو نصيبها من المال وطريقة
الخاص ان نقول الخاص في الام ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة
الميت الاول وهو واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني وهي البنت
لما بابنت تركتها مسئلتها وهي اربعه بعد الرد تكون اربعه والخاص لها
من مسئلة البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد
مضروبا في تركتها وهي ثلاثه تكون ثلاثه مضافه لها الى اربعه
من الميت الاول تكون سبعه وهو نصيبها من المال والخاص في بنت
الميت الثاني ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو ثلاثه
من مسئلتها بعد الرد مضروبه في تركتها لما بابنت وهي ثلاثه تكون تسعه
وهو نصيبها من المال وطريقة النسبة ان نقول مسئلة الميت
الاول من اربعه بعد الرد للبنت ثلاثه وللام واحد ثم ماتت البنت
عن ثلاثه لبنتها ثلاثه ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثه ارباع سهم
الى سهم في يدها من الميت الاول تكون سهما وثلاثه ارباع السهم
في يدها من الميت الاول تكون وذلك ثلاثه اثمان ونصف ثمن من
المسئلة وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك
اربعه اثمان ونصف ثمن من المسئلة وهو نصيبها من المال ثلاثه اسباع
المسئلة وباقي بيد الورثه على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثه
من المسئلة

من المسئلة بعد البسط وطريقة قيراط المسئلة ان نقول مسئلة
الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا للبنت ثلاثه ارباع ثمانيه عشر
قيراط وللام الربع سته قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانيه عشر قيراطا لبنتها
ثلاثه ارباع وذلك ثلاثه عشر قيراط ونصف قيراط وللجده الربع اربعه
قراريط ونصف قيراط مضافه الى سته قراريط من الميت الاول تكون عشره
قراريط ونصف قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعه وعشرين قيراطا
وهو المال وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع
سدس هذا المال في هذا المثال ثلاثة اسهم بقيراط فيكون كل سهم مما
في يد الورثه من المال بقيراط ونصف فيصح للام عشره قراريط ونصف ولبنت
البنت ثلاثه عشر قيراطا ونصف وقد يكون مع المناسخة عول ومثاله
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله مسائل الجد امراه ماتت وتركت زوجا وجدا
بلغ ١٨ واختا لاب والعمل بطريقة العام قوله للزوج النصف وللاخت النصف
وللجد السدس اصلها من سته وتعول الى سبعه للزوج ثلاثه اسباع
وللاخت ثلاثه اسباع وللجد سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثه ومسئلتها
من سته وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن بعض وجدت وهذا الجد
مسئلتها من سته وقسمتها على الورثه قوله للجد السدس وللجده السدس
وللاختين الثلثان اربعه وتركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثه توافق
مسئلتها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسئلتها بثلث وثلث اي ثلث التركه
وثلث المسئلة فثلث التركه واحد وثلث المسئلة اثنان تضربهما في المسئلة
الاولى بعولها تكون اربعه عشر وهو معنى قوله فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان
واضربه في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعه عشر وهو المال المقسم
على جميع الورثه وتستانف القسمه وهو معنى قوله ثم تستانف القسمه
على ورثه الاول اسباعا للجد سبعان وللزوج ثلاثه اسباع وللاخت
ثلاثه اسباع وذلك سته ثم بين الشيخ رحمه الله قسمتها بقوله

Copyright King Saud University